٣٢٨

فيهما الورودهما في القران بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك
وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين
بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس
بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة
ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح
كنايتان **فروع** لو قال انت طالق من وثاق او من العمل او
سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه
من الحلف والا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق منذ راعه
او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطا
كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين سوا اكان
لغته كذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم
ينو طلاقها بنا على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة
لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
دون ترجمة الفراق والسراح فانهما كناية كما صحح في اصل الروضة
للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة **ولا يفتقر**
وقوع الطلاق بصريحه **الى النية** اجماعا الا في المكره عليه فانه
يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في
الطلاق يشترط في حقه اذا طلق عن موكله بالصريح النية ان كان
لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد
من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين
المحل القابل للطلاق من اهله اهـ والظاهر انه لا يشترط فان قيل
كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط
قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير
قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه
قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية

فلابد

فلابد فيهما من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم لي او واجب علي
صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق
ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي
وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو
الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته اعتقك الله
صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبري ولا يعتق
الا والزوجة طالق والغريم بري والامة معتقة بخلاف ما لو قال
باعك الله او اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها
بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة **والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره** ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل
لفظ ينبي عن الفرقة وان دق معناه ولا قول الرافعي هي ما احتمل
معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى
واحد **ويفتقر** في وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا لان اللفظ
متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تمييز بينهما والفاظها
كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المص بعضها في بعض النسخ بقوله مثل
انت خلية اي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده وانت
بتة بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت
وهو القطع **تنبيه** تنكير البتة جوزه الفرا والاصح وهو مذهب
سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت باين من البين وهو
الفراق **تنبيه** قوله باين هو اللغة الفصحى والقليل
باينة وانت حرام اي محرمة علي ممنوعة للفرقة وانت كالميتة
اي في التحريم بشبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة واعزبي
بمعجمة ثم زاي اي صيري عزبية بلا زوج واما اعزبي بالمهملة
والزاي فذكره المص بمعناه كما سياتي واستبري رحمك اي لاني
طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استري راسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)